الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/44/928
S/21190
14 March 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

UN LIBRARY
MAR 16 1990
UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والاربعون
البند ٤٧ من جدول الاعمال
مسالة قبرص

مجلس الامن
السنة الخامسة والاربعون

رسالة مؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة الى
الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى
الامم المتحدة

يشرفني بأن أرفق طي هذا رسالة مؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة اليكم من سعادة السيد أوزر كوراي ، ممثل الجمهورية التركية لقبرص الشمالية .

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ، في اطار البند ٤٧ من جدول الاعمال ، ومن وثائق مجلس الامن .

(توقيع) مصطفى أكسين
السفير
الممثل الدائم

المرفق

رسالة مؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة
الى الامين العام من السيد اوزر كوراي

بناء على تعليمات من حكومتي ، يشرفني ان ارفق طي هذا نص ورقة معدونة "الجمهورية التركية لقبرص الشمالية - راي" ، كتبها بروفسير بارز في مجال القانون هو إ. لاوترباخت ، حامل وسام الامبراطورية البريطانية ، ومستشار الملكة ، ومؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ .

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة وتذييلها بوصفها وثيقة من وثائق الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة في اطار البند ٤٧ من جدول الاعمال ، ومن وثائق مجلس الامن .

(توقيع) اوزر كوراي
الممثل

تذييل

الجمهورية التركية لقبرص الشمالية

رأي

١ - لقد طُلب مني أن أسدي النصيحة على سبيل الاستعجال بشأن التبرير القانوني للموقف الذي اتخذه في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ السيد دنكتاش ، رئيس الجمهورية التركية لقبرص الشمالية ، فيما يخص الصيغة التي ستستخدم لوصف مشاركة القبارصة الاتراك في أية تسوية قد يتم التوصل اليها مع القبارصة اليونانيين بشأن حكومة قبرص في المستقبل .

٢ - ولاحظ السيد دنكتاش أنه أيا كانت العبارات التي ستستخدم -- طائفتان ، أو شعبان ، أو شعبان وطائفتان ، أو طائفتان وطنيتان ، أو فئتان وطنيتان ، أو طرفان تأسيسيان ، أو شريكان تأسيسيان ، أو شريكان -- فإنها لن تخالف الرأي الذي يفيد بأن كل طرف ، يمارس بمشاركته في التسوية المأمولة ، حقه في تقرير المصير .

٣ - ومرد هذا الاهتمام الى اعتراض طائفة القبارصة الاتراك على أية عبارات قد تترتب عليها آثار مثل : أن تتمتع فئة في تلك المفاوضات بمكانة أعلى أو أدنى قانونا ، من الفئة الاخرى ؛ أو أن يُنظر الى موافقة طائفة القبارصة اليونانيين - على الرغم من أن الامم المتحدة تعاملها بوصفها "حكومة قبرص" - على تسوية من نوع الاتحاد الفيدرالي وكأنها تهب بأية حال سلطات قانونية لطائفة القبارصة الاتراك ؛ أو أن يكون دخول طائفة القبارصة الاتراك في تسوية على هدي الاسس العامة المتوخاة ، بمثابة تخل بأي شكل عن شخصيتها القانونية والوطنية .

٤ - وأجاب الامين العام للامم المتحدة بما يفيد بأن "أي تغيير في المصطلحات قد يغير من الاطار المفاهيمي الذي تقيد به الجميع حتى الآن" وخلص الى "أننا نواجه طريقا مسدودا ذا طابع أساسي ، يثير مسائل تتعلق بجوهر ولاية المساعي الحميدة التي خولها مجلس الامن لي" .

٥ - ولذلك ، فالسؤال هو ، ما هو التفسير الصحيح للولاية التي أنيط بها الامين العام ؟ وهذا بالضرورة أمر يتعلق بتفسير قرار مجلس الامن ٣٦٧ (١٩٧٥) المؤرخ في

١٢ آذار/مارس ١٩٧٥ الذي طلب في الفقرة ٦ الى الامين العام "الاضطلاع بمهمة جديدة لبذل المساعي الحميدة" . وبصفة خاصة ما هو الموقف القانوني للذين يتعين على الامين العام التعامل معهم في مهمته ؟

٦ - ويصف القرار الذين سيقدم الامين العام مساعيه الحميدة لهم في ثلاثة اماكن : في الفقرة ٣ يعرب المجلس عن اسفه لتصرف معين "يميل الى تعريض مواصلة المفاوضات بين ممثلي الطائفتين على قدم المساواة الى الخطر" ؛ وفي الفقرة ٦ بصدد الاشارة الى الاشخاص انفسهم ، فيما يبدو ، يطلب القرار الى الامين العام ان يقوم ، "بدعوة الاطراف الى الاجتماع بموجب اجراءات جديدة يتم الاتفاق عليها" ؛ وفي الفقرة ٧ ، يطلب مجلس الامن من "ممثلي الطائفتين التعاون الوثيق مع الامين العام" .

٧ - وتلك الصيغة في حد ذاتها ليس في ظاهرها شيء ، كما يبدو ، يوحي بان هناك اي قدر من عدم المساواة في المركز بين الطرفين أو ان ايا منهما يفعل اي شيء آخر غير مواصلة ممارسة حقه في تقرير المصير بالمشاركة في مفاوضات التسوية .

٨ - وكما هو صحيح في عملية التفسير ، اذا نظر المرء الى خلفية القرار والى الطريقة التي طبق فيها فيما بعد ، لوجد تاكيدا قويا لهذا الراي .

٩ - وفيما يتعلق بالخلفية ، لا بد من الاشارة الى أن ظهور قبرص في عام ١٩٦٠ بوصفها دولة مستقلة كان عملا لتقرير المصير . وقد وصف السيد ليتوكس - بويد ، وزير المستعمرات البريطاني ، الحالة الناشئة بالعبارات التالية في عام ١٩٥٦ : "... إن مقصد حكومة جلالة الملكة هو ان تكفل بان تنفذ اية ممارسة لتقرير المصير بما يضمن لطائفة القبارصة الاتراك قدرا من الحرية لا يقل عما لطائفة القبارصة اليونانيين في الظروف الخاصة بقبرص ، كي تقرر بنفسها مركزها المقبل . وبعبارة اخرى ، تسلّم حكومة جلالة الملكة بان ممارسة تقرير المصير لسكان مختلطين كهؤلاء لا بد أن تتضمن التقسيم بين الخيارات النهائية" (بيان ألقي في مجلس العموم ، في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٦) . وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٥٨ ، اكد هذا البيان السيد ماكميلان رئيس الوزراء الذي وصف ايضا تاكيدات وزير المستعمرات بانها "تعهدات" .

١٠ - والشكل الذي اتخذه هذا العمل من اعمال تقرير المصير كان فريدا في طابعه . فلم يحدث قبل ذلك ولا بعده أن ورد نص بشان إنهاء حالة من حالات الاستعمار في دستور مشمول بضمان في شكل تعاهدي على صعيد الالتزام الدولي من جانب ثلاثة من اعضاء الامم

المتحدة المعنيين أكثر من غيرهم وصادق عليه واعتمده زعيما الطائفتين المتأثرتين بصورة مباشرة . وهذا دليل وانعكاس ضروري للعلاقة غير المريحة بين الشعبين المنقسمين الى حد بعيد بسبب الدين واللغة والثقافة ودليل على الخوف من أن يسعى كل منهما الى زيادة توثيق الصلة بالبلد الذي يرتبط به .

١١ - وبعد ذلك بثلاث سنوات استخدمت طائفة القبارصة اليونانيين سلطتها لمنع طائفة القبارصة الاتراك من القيام بدورها الصحيح في حكومة قبرص . وهناك أيضا دليل لا ينازع ولا يمكن انكاره على أن الذين قادوا هذا العمل كانوا يفكرون في مواصلة انتهاك معاهدة الضمان ، وبالتحديد الاتحاد مع اليونان . وهكذا ، قامت طائفة القبارصة اليونانيين ، أو حكومة جمهورية قبرص كما تدعي ، ليس فقط بخرق الدستور وانتهاك ما تعهدت به ، بشكل جذري تماما ، بل إنها تنصلت أيضا من ضمان تعاهدي التزمت به رسميا وبشكل عنصرا لا غنى عنه في أية تقييم قانوني لموقفها . واحتجت المملكة المتحدة وتركيا على ذلك .

١٢ - واستعداد الدول للاعتراف بنظام الحكم القبرصي اليوناني غير الشرعي دستوريا وافساح مكان له في الامم المتحدة يماثل الاعتراف ، الذي تكرر عدة مرات في تاريخ العلاقات الدولية ، بالحكومات التي تولت السلطة بحكم الواقع بعد نجاح تمرد والتنصل من القواعد الدستورية . ولكن القبول على أساس الامر الواقع من جانب المجتمع الدولي لم ولن يزيل عدم الشرعية الدولية أو حتى بتحديد أكبر ، يحرم طائفة القبارصة الاتراك مما هو مخول لها ، بالاشتراك مع طائفة القبارصة اليونانيين ، من التمتع بحقها في تقرير المصير .

١٣ - والادانة التي تلت ذلك في قرار مجلس الامن ٥٤١ (١٩٨٣) بممارسة هذا الحق بإنشاء الجمهورية التركية لقبرص الشمالية بوصفها كيان دولة في قبرص الشمالية استجابة للتقسيم الفعلي للبلد وموازيا للدولة القائمة في قبرص الجنوبية أمر محير من الناحية القانونية . فإذا ادانت الامم المتحدة رد فعل متوازن ومتناسب لخرق التعهدات الواردة في معاهدة الضمان ، فإن ذلك يبطل قيمة أية ضمان دولي ، أيا كان مقدمه .

١٤ - وأيّا كان ذلك ، فإن الاحداث التي تلت القرار ٣٦٧ تؤكد انه لغرض السلسلة اللاحقة من المفاوضات فإن الطائفتين تعتبران نفسيهما ، كما تعتبرهما الامم المتحدة ، بانهما متساويتان من حيث المركز كما أن نظام الحكم القبرصي اليوناني

لا يتمتع بأية حقوق خاصة بسبب مركزه المحلي والدولي بحكم الواقع . وحسبنا ايراد بعض النصوص البالغة الاهمية التي تدل على هذا الوضع ؛ الاتفاق الرفيع المستوى بين زعيمي الطائفتين ، عام ١٩٧٧ وعام ١٩٧٩ ؛ ونقاط عمل فيينا لعام ١٩٨٤ ؛ ومشروع الاتفاق الاطاري بشأن قبرص الذي قدمه الامين العام في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٦ ؛ واتفاق جنيف المؤرخ في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٨ ؛ والكلمة الافتتاحية التي القاها الامين العام في آخر جولة من المحادثات في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عندما اكد ، بصفة خاصة ، على أن العلاقة بين طائفة القبارصة اليونانيين وطائفة القبارصة الاتراك "ليست علاقة بين اغلبية واقلية ، بل هي علاقة بين طائفتين في دولة قبرص" وأن يكون "اشتراك الطائفتين على قدم المساواة" .

١٥ - ويكاد يكون غنيا عن البيان أن تدخل تركيا في عام ١٩٧٤ ليس فيه ما من شانه أن يغير الوضع القانوني . فقد كان ذلك بمثابة ممارسة قانونية من جانب تركيا لحقوقها بوصفها ضامن بمقتضى المادة الرابعة من معاهدة الضمان . واعترفت صراحة اللجنة الدائمة للجمعية الاستشارية التابعة لمجلس أوروبا بهذه الشرعية في قرار مؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٤ اشار الى ممارسة الحكومة التركية "لحقها في التدخل وفقا للمادة ٤ من معاهدة الضمان لعام ١٩٦٠" . ولم تنكر الحكومة البريطانية ذلك أبدا ، من خلال عدم الاعراب عن الموافقة الايجابية على ذلك الرأي ، - على الرغم من الفرص المتكررة - ؛ وذكرت لجنة الشؤون الخارجية بمجلس العموم البريطاني فيما يتعلق بموقف الحكومة البريطانية ذاته بانه "ليس ثمة شك في أن المعاهدة توضح تماما بأن هناك حقا قانونيا في التدخل" . ومن الواضح أن ما يحق لبريطانيا يحق ايضا لتركيا .

١٦ - وليس هناك في هذه الحالة ما ينم على أن قيام أي طرف بعقد ترتيبات جديدة يجعله يستنفد بذلك حقه الاصيل في تقرير المصير . فالعامل الذي يجب أن يحفظ وحدة جمهورية قبرص التي ستقام من جديد دوليا ودستوريا لا بد أن يكون هو الامتثال الذي لا يتزعزع من جانب كلا الطرفين لوعودهما ، لا انكار أي جانب لحق الجانب الآخر في التصرف بحرية في مستقبله .

١٧ - وفي ضوء ما تقدم ، لا يبدو ان هناك اي سند قانوني للاعتراض على تقييم الموقف الذي قدمه السيد دنكتاش .

إ. لاوترباخت ، حامل وسام الامبراطورية
البريطانية ، ومستشار الملكة ،
٩ آذار/مارس ١٩٩٠

٣ اسكورت ،
تيمبل ،
لندن

- - - - -